قرار تعقيبي جزائي عدد 43753
مؤرخ في 19 سبتمبر 1994
صدر برئاسة السيد عبد الحميد اللجمي

نشرية: محكمة التعقيب، القسم الجزائي.

مـــادة: إجراءات جزائية.

مراجـع: الفصل 231 من م ج

مفاتيح : بغاء سري - جريمة - ركن -تعود

المبـــدأ:

إن المشرع لم يشترط توفر ركن التعود لقيام جريمة تعاطي البغاء السري بدليل أن النص الوارد بعقاب هذه الجريمة قد شمل النساء اللاتي يتعاطين البغاء ولو صدفة حسب منطوق الفصل 231 من المجلة الجنائية

نصـــــه:

الحمـــد للـــه وحـــده.

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 9 مارس 1992

من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالكاف.

طعنا في القرار الجناحي عدد 28790 الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف.

بتاريخ 3 مارس 1992.

القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وترك السبيل.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول

من حيث الأصل :

حيث اتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها انه بتاريخ 5 فيفري 1992 تم ضبط المتهمين منيرة وحليمة والمنصف أثناء قيام أعوان الأمن الوطني بتاجروين بدورية لصالح الأمن العام أمام منزل المدعو صالح وبالتحري معهم صرح المدعو المنصف انه جلب البنتين لغاية المتعة الجنسية بمنزل محمد الصالح المذكور وبذلك انطلقت الأبحاث في القضية وبالانتهاء منها أحيل المتهمون على المحكمة الابتدائية بالكاف لمقاضاتهم فالأولى منيرة والثانية حليمة من اجل تعاطي البغاء السري والثالث منصف والرابع محمد الصالح من اجل المشاركة فيه ويضاف للمتهم الرابع إعداد محل لتعاطي البغاء السري طبق أحكام الفصلين 231 و232 من القانون الجنائي فقضت تلك المحكمة تحت عدد 41471 بتاريخ 11 فيفري 1992 ابتدائيا حضوريا بسجن كل واحد من المتهمتين منيرة وحليمة مدة أربعة اشهر من اجل تعاطي البغاء السري كسجن كل واحد من المتهمين المنصف ومحمد الصالح مدة شهر من اجل المشاركة في تعاطي البغاء السري كسجن المتهم محمد الصالح مدة شهر من اجل إعداد محل لتعاطي البغاء السري وحمل المصاريف القانونية عليهم.

فاستأنفه جميع المتهمين والنيابة العمومية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بطالع هذا وهو محل الطعن الان من طرف

السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالكاف الذي نعاه بضعف التعليل بمقولة انه بالرغم عما ثبت من وقائع القضية من أن المتهمين ارتكبوا الفعلة المنسوبة إليهم وتناولوا المشروبات الكحولية فان محكمة الدرجة الثانية قضت بتبرئة ساحتهم معللة ذلك بان ركن التعود مفقود في قضية الحال وهو تعليل ضعيف لذلك فهو يطلب النقض مع الإحالة

المحكمة :

حيث جاء بالفصل 231 من المجلة الجنائية ما يلي :

النساء اللاتي في غير الصور المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل يعرضن أنفسهن بالإشارة أو بالقبول أو يتعاطين الخناء ولو صدفة تعاقبن بالسجن من ستة اشهر إلى عامين وبخطية من 20د إلى 200د ويعتبر شريكا يعاقب بنفس العقوبات كل شخص اتصل بإحدى تلك النساء جنسيا.

حيث جاء بحيثية القرار المطعون فيه التي علل بها قضاءه بعدم سماع الدعوى ما يلي :

" أن جريمة تعاطي البغاء السري والمشاركة في ذلك وإعداد محل لذلك لم تتوفر أركانها باعتبار وان التعود من قبل المتهمين لم يحصل وقد تبين ذلك من تصريحات المتهمين بان الاتصال الجنسي لم يحصل إلا مرة واحدة كما أن شرط المقابل لم يتوفر كذلك حسبما أكده جملة المتهمين "

وحيث أن المشرع التونسي لم يشترط توفر ركن التعود لقيام جريمة تعاطي البغاء السري بدليل أن النص الوارد بعقاب هذه الجريمة قد شمل النساء اللاتي يتعاطين البغاء ولو صدفة حسب منطوق النص المذكور أعلاه.

وحيث انه بالرجوع إلى تصريحات المعقب ضدهما منيرة وحليمة يتضح انهما اعترفتا بتناول مأكولات ومشروبات و غيرها من العطايا.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لما قضت كيف ذكر تكون قد اخطات في تطبيق القانون وكان قرارها ضعيف التعليل ومستوجبا للنقض وتأسيسا على ذلك فان هذا المطعن وجيه واتجه الأخذ به.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 19 سبتمبر 1994 عن الدائرة الرابعة عشرة المتألفة من رئيسها السيد عبد الحميد اللجمي ومستشاريها السيدين محمد بلاغة ورشيد الجربي بمحضر المدعي العام السيد محمود العكاري وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة نرجس دبش.

وحرر في تاريخه